﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ المقدمة ﴾

لقد شهدت السنوات القلائل الماضية ثورة تكنولوجيا الأتصالات والتي كان لها تأثير قوي على الطريقة التي تتم بها المعاملات أو الصفقات التجارية التي أصبحت تتم بطريقة الكترونية عكس التعاملات التي كانت سارية فيها قبل والتي كانت تتسم بالوضوح والثقة والتحديد التام لمحتواها ومضمونها بخلاف التعاملات الألكترونية التي تتم عبر شبكة الأنترنيت التي لاتتقيد بالحدود والجغرافية التي تفصل بين الدول فهي تتم في مجال أفتراضي خاص بها ليس له أدنى مرتكزات جغرافية الشيء الذي نتج عنه قصور النظام التقليدي للعقود الدولية الناتج عن عدم كفايته لهذا النوع الجديد من المعاملات . الشيء الذي أدى الى التفكير في البحث عن نظام جديد يستجيب لهذه المتطلبات وتجدر الأشارة الى إن هذا النظام الجديد لايمكن أن يستقيم الا إذا أخذ بعين الأعتبار قواعد قانون الدولي الخاص لأن العقود الألكترونية غالباً ما يكون فيها عنصر أجنبي .

ولضرورة وأهمية وحداثة الموضوع قمنا بأختياره موضوعاً لبحثنا هذا مبينين فيه ماهية عقد البيع التقليدي و عقد البيع الألكتروني وكيفية ابرام عقد البيع الألكتروني وأركانها من الأيجاب والقبول و محل العقد الألكتروني وسببه ، مخصصين المبحث الأول له موزعاً على ثلاثة مطالب ، فيما تناولنا في المبحث الثاني القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة ، وفي المبحث الثالث تطرقنا الى إثبات العقد الألكتروني .

تمهيد

يعد عقد البيع من أهم العقود وأقدمها وأكثرها شيوعا ولكن المجتمعات الأولى كانت تعرف عقد المقايضة حيث سبق عقد البيع في الظهور . فكان الشخص إذا أنتج ما يفيض عن حاجته من صنف معين وأحتاج الى صنف أخر فأنه يقايض غيره سلعة بأخرى . ولكن سرعان مابدت للناس صعوبة التعويل على المقايضة وحدها وذلك لأختلاف السلع في القيمة وتباين رغبات الناس من هنا إضطر الأنسان بعد أن ظهرت النقود الى إتخاذ سلعة ذات منفعة عامة تنسب اليها قيم لسائر السلع فحلت بذلك فكرة عقد البيع محل المقايضة ليصبح أهم وسيلة للتعامل في العصر الحديث بحيث لايستغني عن إبرامه إحدى الناس[١] .

وهكذا أهتمت جميع التشريعات المدنية بهذا العقد فلقد كان البيع في القانون الروماني من عقود التراضي ولكنه لم يكن عقداً ناقلا للمكية بل كان كل مايلزم به البائع هو أن يمكن المشتري من وضع يده على المبيع والأنتفاع به وحيازته حيازة هادئة خالية من التعرض . أما نقل الملكية سواء كان البائع قد إلتزم به في العقد صراحة أو لم يكن قد إلتزم به فكان لابد لتحقيقه من اتباع أجراءات خاصة مستقلة عن عقد البيع هي الأشهاد وهو إجراء شكلي أو التنازل القضائي أو التسليم أو التقادم [٢]. ولقد عرف القانون المدني العراقي في المادة (□□□) منه البيع بأنه (مبادلة مال بمال) والتعريف هذا كما يظهر بوضوح تعريف عام يشمل البيع المطلق (بيع العين بالنقد) والصرف (بيع النقد بالنقد) والمقايضة (بيع العين بالعين) ، وقد نصت المادة (□□□) منه على ذلك بقولها (البيع بأعتبار المبيع أما أن يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف أو بيع العين بالعين وهي المقايضة) [٣] .

أما القانون الفرنسي الصادر عام □□□□ فجعل البيع ذاته ناقلا للملكية إذا رتب في ذمة البائع إلتزاما بنقلها الى المشتري فنصت المادة (□□□) من القانون المدني الفرنسي على انه (يكسب المشتري من البائع قانونا ملكية المبيع بمجرد إتفاقهما على البيع والثمن ولو كان المبيع لم يسلم والثمن لم يدفع) [٤]. كما عرفه القانون المصري الجديد في المادة (□□□) منه بقوله (البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي) وينتقد بعض الفقهاء هذا التعريف لأنه لايشير الى إنتقال الملكية بمجرد إبرام العقد [٥] .

تعريف العقد الألكتروني /

العقود الألكترونية هي العقود التي تتم عبر الآلات التي تعمل عن طريق الألكترونيات وهي كثيرة ومن أهمها وأخرها الحاسب الألي والتعاقد بطريق الأنترنيت في الحاسب الألي صحيح ومعتبر شرعا ذلك أن الفقه الأسلامي جعل الرضا هو الأساس في انعقاد العقود من دون تحديد شكل معين ، فالعقد ينعقد في الشريعة الأسلامية بكل مايدل عليه من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة . والأنترنيت عبارة عن ألة لتوصيل الكتابة وهذه الوسيلة معتبرة شرعا كما هو الحال في التعاقد بطريق الكتابة بين الغائبين [٦] .

---

(١) د. سعدون العامري / الوجيز في العقود المسماة / عقدي البيع والأيجار / طبعة□□□□/ص□ .

(٢) د. جعفر الفضلى / الوجيز في العقود المدنية / دار الكتب للطباعة والنشر /جامعة الموصل□□□□ /ص□□ .

(٣) د. كمال ثروت الونداوي / شرح أحكام عقد البيع / مطبعة دار السلام الطبعة الأولى ، بغداد□□□□ /ص□□ .

(٤) د. جعفر الفضلى / المصدر السابق / ص□□ .

(٥) د. سعيد مبارك و د. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي/ الموجز في العقود المسماة البيع والأيجار والمقاولة / الناشر العاتك لصناعة الكتاب / القاهرة / طبعة منقحة□□□ / ص□ .

(٦) د. عبدالله بن ابراهيم بن عبدالله الناصر / العقود الألكترونية دراسة فقهية مقارنة / بحث منشور على شبكة الأنترنيت/ ص□ / المتاح على العنوان الألكتروني / < http://www.Faculty.ksu.edu.sa > / تأريخ السحب /□□/□□/□□ .

ونجد بأن مفهوم التجارة الألكترونية غير واضح المعالم لدى الكثيرين وحتى المتخصصين في مجال التسويق والتجارة الدولية لأن التجارة الألكترونية لاتقتصر على عملية البيع والشراء من خلال شبكة الأنترنيت ، وانما ينصرف هذا المفهوم الى إستخدام كل الوسائل المتاحة من خلال الأنترنيت للبيع والتسويق والأعلان عن المنتجات والخدمات ومتابعة حركة المخازن والتوزيع ومخاطبة العملاء فالتجارة الألكترونية هي إستخدام التكنولوجيات في المعلومات والأتصالات من أجل إبرام الصفقات وعقد المبادلات [١] .

ولما كان العقد الألكتروني من طائفة العقود عن بعد فقد عرفته المادة الثانية من التوجيه الأوربي الصادر في (□□ مايو□□□□) والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد ، المقصود بالتعاقد عن بعد بأنه (أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد ، والذي يتم بأستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الأتصال الألكترونية حتى أتمام التعاقد) [٢] .

كما عرفه البعض بأنه (العقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة الأنترنيت) أي هو عبارة **عن عقد عا** دي غير أنه يكتسب الطابع الألكتروني من خلال الطريقة التي يبرم بها ، أو من خلال الوسيلة التي يتم من خلالها . وهو المفهوم الذي أعتمده بعض الدول في القوانين التي نظمت التجارة الألكترونية أو عقود مثل المادة (□) من القانون الأردني رقم (□□) لسنة□□□□ ، والمادة الأولى من مشروع قانون التجارة الألكترونية المصري ، والمادة (□/□) من قانون المعاملات التجارة الألكترونية لأمارة دبي ، وقانون مملكة البحرين ، والمادة (□/□) من قانون اليونسترال النموذجي [٣] . أما المشرع العراقي فقد عرفه في المادة (□/□) من قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم (□□) لسنة□□□□ بأنه (ارتباط الأيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الأخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة ألكترونية) ، كما عرف الوسائل الألكترونية في الفقرة (□) من نفس المادة بأنها (أجهزة أو معدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أية وسيلة مشابهة تستخدم في أنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها و تخزينها) . كما عرفه اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الألكتروني في مجال المعاملات الألكترونية في الدول العربية في المادة (□/أ /□) بأنه (هو الأتفاق الذي يتم إنعقاده بوسائل ألكترونية كلياً أو جزئياً) [٤] .

ويتضح مما سبق بأن العقد الألكتروني يتميز بعدة سمات تميزه عن العقود التقليدية وتتمثل فيما يلي :

□/ يتم أبرام العقد الألكتروني بدون التواجد المادي لأطرافه فالسمة الأساسية للتعاقد الألكتروني انه يتم بين عاقدين لايجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل اتصال تكنولوجية ، حيث يتم تبادل الأيجاب والقبول الألكتروني عبر الأنترنيت .

□/ يتم استخدام الوسائط الألكترونية في إبرام التعاقد ويعد ذلك من أهم مظاهر الخصوصية في العقد الألكتروني .

□/ يتصف العقد الألكتروني غالبا بالطابع التجاري والأستهلاكي لذلك يطلق عليه عقد التجارة الألكترونية .

---

[١] فؤاد العلواني و د. عبد جمعة موسى الربيعي / الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد ★ التعاقد عبرالأنترنيت ★ عقود البيوع التجارية على وفق أحكام قواعد الأنكويترمز لعام□□□□ / بغداد□□□□ / ص□□ .

[٢] د. خالد ممدوح إبراهيم / عقود التجارة الألكترونية / بحث منشور على شبكة الأنترنيت / ص□ وما بعدها / المتاح على العنوان الألكتروني / < http:// www.aladalacenter.com/ index.php > / تأريخ السحب□□/□□/□□ .

[٣] د. حمودي محمد ناصر / العقد الدولي الألكتروني المبرم عبرالأنترنيت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع / دار الثقافة للنشر و التوزيع طبعة□□□□ / ص□□□ .

[٤] اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الألكتروني في مجال المعاملات الألكترونية في الدول العربية الموقعة في القاهرة بتأريخ□□/□□/□□□ وتم تصديق الأتفاقية من قبل جمهورية العراق بقانون المرقم (□□) لسنة□□□□ بحيث أصبحت عدد أعضائها (□) / الوقائع العراقية العدد□□□□) في □□/نيسان/□□□ .

/ من حيث الوفاء فقد حلت وسائل الدفع الألكتروني في التعاقد الألكتروني محل النقود العادية .

/ من حيث الأثبات فالدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للعقد التقليدي ولاتعد الكتابة دليلا كاملا للأثبات الا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي . أما العقد الألكتروني فيتم إثباته عبر المستند الألكتروني والتوقيع الألكتروني فالمستند الألكتروني يتبلور في حقوق طرفي التعاقد ، فهو المرجع للوقوف على ما أتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتهما القانونية ، والتوقيع الألكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند [1] .

---

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم / المصدر السابق / ص وما بعدها.

﴿ المبحث الأول ﴾

﴿ إبرام العقد الألكتروني ﴾

يعد عقد البيع في الأصل من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد حصول التراضي بين البائع والمشتري وطبقا للقواعد العامة فأن أركان العقد ثلاثة وهي التراضي أي الأيجاب والقبول والمحل والسبب . ولكن البعد المادي بين الأطراف المتعاقدة الذي جعل من العقود المبرمة عبر الأنترنيت تعد عقودا مبرمة عن بعد ، والطبيعة الدولية لها وتنوع طرق إبرامها ما بين عقود مبرمة عبر البريد الألكتروني وأخرى عبر مواقع الأنترنيت جعلها تختلف كثيرا عن العقود التقليدية المبرمة على الورق وتطرح سلسلة من المشاكل والتساؤلات القانونية . أهمها مسألة كيفية تبادل الإرادات عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة وتحديد مكان وزمان تلاقيها لأحداث أثارها القانونية ، وطبيعة مجلس العقد ذاته في ظل بيئة افتراضية دولية مما جعل من موضوع إبرام هذه العقود الألكترونية عموما وعقد البيع الدولي الألكتروني خصوصا وان كان ظاهريا يتسم بالبساطة بأعتبار ان العقد يبرم بتلاقي إيجاب وقبول يتصف بالدقة سيما إذا أخذنا بعين الأعتبار الطبيعة اللامادية التي اتخذها هذه العقود [١] .

لذا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول الإيجاب الألكتروني وفي الثاني القبول الألكتروني وفي المطلب الثالث المحل والسبب في عقد البيع الألكتروني .

﴿ المطلب الأول ﴾

﴿ الأيجاب الألكتروني ﴾

تقتضي القاعدة العامة لأنعقاد العقد سواء كان وطنياً أو دولياً وسواء كان بيعاً أو غيره من أنواع العقود الأخرى وجود صدور إرادتين متطابقتين تعد إحداهما إيجاباً والأخرى قبولاً وأن تكونا سليمتين من العيوب . ولايكفي لأنعقاد البيع مجرد وجود الرضا بل ينبغي تراضي الطرفين بشأن جميع المسائل الجوهرية في العقد وتشمل المسائل الجوهرية في عقد البيع (طبيعة العقد وتعيين المبيع والأتفاق على الثمن) [٢] . وبالنظر لغياب تعريف قانوني دقيق للأيجاب فانه يمكننا القول بأن الأيجاب فقهاً يعد عرضاً كاملا وجازما للتعاقد وفق شروط معينة يصدر من أحد المتعاقدين لشخص أو لأشخاص أخرين . وأما قضاءً فأن محكمة النقض المصرية عرفه بأنه (العرض الصادر من شخص يعبر على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث إذا ما أقترن به قبول مطابق أنعقد العقد) ، كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه (عرض يعبر به الشخص عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث يكون ملتزما به في حالة قبوله من المتعاقد الأخر) [٣] .

أما الأيجاب الألكتروني فقد عرفه التوجيه الأوروبي رقم (□□/□) المتعلق بحماية المستهلك بأنه (كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل اليه الأيجاب من أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الأعلان [٤]

.

---

[١] د.حمودي محمد ناصر / المصدرالسابق / ص□□ .

[٢] د. علي هادي العبيدي / العقود المسماة البيع والأيجار / دار الثقافة للنشر و التوزيع / عمان ، طبعة□□□ / ص□□ .

[٣] د. حمودي محمد ناصر / المصدر السابق / ص□□ .

[٤] د. حمودي محمد ناصر / المصدر نفسه /ص□□ .

ويشترط في الأيجاب الألكتروني كما هو الحال في الأيجاب التقليدي أن يكون جازماً ومحدداً وباتاً لارجعة فيه بمعنى أن تتجه نية الموجب الى إبرام العقد بمجرد أقتران القبول به أما إذا أحتفظ الموجب بشرط يعلن فيه أنه غير ملتزم بما عرضه في حالة القبول فلا يعتبر هذا إيجاباً بل مجرد دعوة الى التعاقد [1] .

والأيجاب الألكتروني قد يكون إيجاباً خاصاً موجه الى أشخاص محددين وهو يتم في الغالب في عروض التعاقد بواسطة البريد الألكتروني عن طريق إرسال رسالة ألكترونية ، وقد يكون الأيجاب عاماً موجهاً الى أشخاص غير محددين وهو ما يحدث في حالة التعاقد عبر مواقع الأنترنيت التي تعرض منتجات وخدمات على صفحات الويب الخاصة بها ولمستعمل الشبكة الحرية في الرد على الأيجاب [2] .

والأيجاب الموجه لشخص محدد عبر البريد الألكتروني كأنه إيجاب موجه عبر البريد العادي أو الفاكس وتسري عليه قواعد الأيجاب التقليدي من حيث قيامه وسقوطه وأمكانية الرجوع عنه عبر الطريقة نفسها أو عبر اتصال هاتفي عادي . كما يمكن أن يكون موجها الى عدد غير محدد من الأشخاص وفي هذه الحالة يعتبره البعض مجرد دعوة للتفاوض وليس إيجابا ، كالمادة ( ) من التقنين الأردني ، وأخذ بعض الأنظمة القانونية الأخرى بهذا المبدء كالقانون والقضاء الأنكليزي . والجدير بالذكر أن البريد الألكتروني يمكن من الأتصال الفوري المتزامن بين الطرفين المتعاقدين وذلك عن طريق الكتابة مما يجعله مجلس تعاقد حقيقي تسري عليه القواعد العامة للتعاقد فيما بين الحاضرين . أما الأيجاب الموجه عبرالمواقع الأنترنيت وهو الأيجاب الذي لايختلف كثيرا عن ذلك الذي يصدر عبر الصحف أو التلفاز مما يجعله إيجاباً مستمراً على مدار الساعة لأنه في العادة لايكون مقيداً بزمن معين بل مقيداً بنفاذ الكمية وحتى يعد إيجاباً يجب أن يكون تحديد السلعة تحديداً نافيا للجهالة مع وجوب تحديد الثمن وكل المسائل الجوهرية للعقد ويكون موجها للجمهور لا لشخص واحد وفي مثل هذه الحالة يكون الأيجاب كاملاً اذا استكمل شروطه العامة ومتضمناً للعناصر الجوهرية للعقد وهو ما أكدته اتفاقية فينا في مادتها (/) [3] . ونرى بأن التعبير عن الأيجاب من خلال البريد الألكتروني يتسم بالدقة والوضوح على عكس الأيجاب عبر صفحات الويب .

خصائص الأيجاب الألكتروني :-

يمكن القول مبدئياً بأن الأيجاب الألكتروني يخضع لذات القواعد والشروط التي يخضع لها الأيجاب التقليدي الا أنه يتميز ببعض الخصوصية التي تتعلق بطبيعته وكونه يتم عبر شبكة أتصالات منها :-

 / الأيجاب الألكتروني يتم عن بعد نظراً لأن العقد الألكتروني ينتمي الى طائفة العقود عن البعد ويخضع للقواعد الخاصة لحماية المستهلك والتي تفرض على المورد مجموعة من القيود والواجبات التي يلتزم بها تجاه المستهلك منها تزويد المستهلك بمعلومات حول شخصية التاجر وعنوانه ، وعنوان البريد الألكتروني والخصائص الأساسية للمنتجات والخدمات المعروضة و أوصافها و أثمانها و وسائل الدفع أو السداد وطريقة التسليم وخيار المستهلك في الرجوع عن التعاقد واعادة إخطار المستهلك وخدمة مابعد البيع ومدة الضمان وهي الألتزامات التي أشار اليها التوجيه الأوروبي رقم (/) في شأن حماية المستهلك في العقود الألكترونية .

 / الأيجاب الموجه عبر الأنترنيت حتى وان كان الهدف منه ليس إبرام عقد دولي الا أنه يتصف بالصفة الدولية بالنظر للصفة العالمية التي تتصف بها الأنترنيت وانفتاحها وتجاهلها للحدود الأقليمية . رغم ذلك يرى البعض أنه لايوجد ما

---

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم /المصدر السابق / ص .

[2] د. اسامة أبو الحسن مجاهد / خصوصية التعاقد عبر الأنترنيت / دار النهضة العربية ، القاهرة / طبعة / ص وما بعدها .

[3] د. حمودي محمد ناصر / المصدر السابق / ص .

يحول من قصر الأيجاب الألكتروني على منطقة جغرافية محدودة فقد يقصر الموجب عرض المنتجات والخدمات على منطقة جغرافية معينة مثال ذلك ما يلاحظ في بعض مواقع الويب الفرنسية المنتشرة على الأنترنيت والتي تقصر الأيجاب فقط على الدول الفرانكفونية الناطقة بالفرنسية ، وأيضا ما تقرره الولايات المتحدة الأمريكية من حضر توجيه الأيجاب للدول الموقع عليها عقوبات أقتصادية مثل كوبا و كوريا الشمالية [١] .

﴿ المطلب الثاني ﴾
﴿ القبول الألكتروني ﴾

القبول بصفة عامة هو التعبير عن أرادة من وجه اليه الأيجاب في إبرام العقد على أساس هذا الأيجاب [٢] وأن مفهوم القبول الألكتروني لايخرج عن هذا الأطار سوى أنه يتم عبر استخدام الأنترنيت مما يجعله قبولاً يتم عن بعد شأنه شأن الأيجاب الألكتروني وأن وجه الخصوصية فيه تكمن في طبيعة الوسيلة التي تم توجيهه عبرها وأن يصدر والأيجاب لايزال قائماً وأن يكون مطابقاً له مطابقة تامة لايزيد ولاينقص فيه وبالرغم من إنه لايشترط أن يتم بشكل معين الا انه هناك تشريعات أشترطت أن يتم توجيه القبول بالطريقة التي استعملت في توجيه الأيجاب ومنها القانون التجاري الأمريكي الموحد في مادته (□□/□) التي نصت على أنه "التعبير عن الأرادة في القبول يتم بذات طريقة عرض الأيجاب فيمكن أن يعبر عنه من خلال موقع العرض نفسه أو أن يتم بواسطة البريد الألكتروني " ونصت المادة (□) من القانون النموذجي الصادر عن لجنة اليونسترال جواز التعبير عن القبول عبر رسائل البيانات وهو موقف غالبية القوانين التي نظمت مسألة التجارة والتعاقد الألكتروني [٣] .

لذا يمكننا القول بأن القبول الألكتروني هو التعبير عن أرادة من وجه اليه الأيجاب عبر الوسائل الألكترونية التي أفرزتها شبكة الأنترنيت أي عدم خروج القبول الألكتروني في شروطه ومتطلباته القانونية عما هو متعارف عليه في القواعد العامة للتعاقد .

طرق التعبير عن القبول الألكتروني /

يتم التعبير عن القبول الألكتروني بعدة طرق منها الكتابة بما يفيد الموافقة أو بأستخدام التوقيع الألكتروني عبر البريد الألكتروني أو عن طريق اللفظ من خلال المحادثة (Chatting room) والقبول عن طريق البريد الألكتروني يمكننا اعتباره إرادة بينة وواضحة وغير مشكوك فيها وتعبر بالفعل عن ارادة القابل في الأرتباط والتعاقد بشرط ان تكون موجهة بطريقة تحفظ سلامتها وتكاملها [٤] .

ومن طرق القبول الألكتروني أيضاً النقر على زر القبول الموجود بلوح المفاتيح لجهاز الكومبيوتر سواء مرة واحدة أو النقر مضاعفاً مزدوجاً ويرى البعض اشتراط تكرار النقر أو النقر المزدوج لغرض حماية المستهلك بحيث لايرتب النقر مرة واحدة أثراً قانونياً بأعتباره قد يكون عن طريق السهو أو الخطأ ، أو يكون قد قام به الغير [٥] .

---

[١] د. خالد ممدوح إبراهيم/ المصدر السابق / ص□□.
[٢] د. اسامة أبو الحسن مجاهد/ المصدر السابق /ص□□ .
[٣] د. حمودي محمد ناصر / المصدر السابق / ص□□□ .
[٤] د. خالد ممدوح إبراهيم / المصدر السابق / ص□□ .
[٥] د. حمودي محمد ناصر / المصدر السابق / ص□□□ .

وتسأل البعض عن اللحظة التي تؤخذ فيها الأرادة محل الأعتبار ولايوجد سوى نص دولي واحد تطبق على هذه المسألة وهو اتفاقية فينا في(أبريل) الخاصة بالبيع الدولي للبضائع والتي لاتنطبق الا على عقود البيع ذات الصفة الدولية للأموال المنقولة وتتبنى هذه الأتفاقية نظرية التسلم بمعنى ان العقد ينعقد بتسلم الموجب للقبول وقد وقعت على هذه الأتفاقية( ) دولة منها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا ولم تنضم اليها بريطانيا [1] .

في الأصل وكقاعدة عامة يعد السكوت وضعاً سلبياً لايعني مفهوماً معيناً وبالتالي لايصلح للتعبير عن أرادة القبول ، الا أنه استثناء يعد السكوت قبولا في بعض الحالات التي يقترن فيها بظروف معينة مثل تلك التي نصت عليها المادة ( ) من قانون التقنين المدني الجزائري وكذلك المادة( ) من القانون المدني المصري ، وهي حالات تتمثل في العادة فيما إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحاً بالقبول فأن العقد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الأيجاب في وقت مناسب ويعتبر السكوت عن الرد قبولاً إذا كان هناك تعامل سابق ، وهذا ما أخذ به قانون المدني الأردني في المادة( ) و قانون المدني الكويتي في المادة ( ) وقانون المدني العراقي في المادة ( ) منه .

غير أنه في مجال العقود الألكترونية ومدى صلاحية السكوت لتعبير عن القبول أختلف الرأي فهناك من يدل صلاحية أن يكون السكوت قبولاً ألكترونياً في الحالات التي يكون فيها هناك تعامل سابق بين مهنيين مجاراة للقواعد العامة وان استعمال التقنيات الحديثة يجب الا يكون مبرراً للخروج عن هذه القواعد [2] .

وهناك من يرى بأن السكوت لايجوز أن يعبر عن القبول أيا كان الأمر و يرى بعض الأخر بأن العرف لم يتبلور بعد في عالم الأنترنيت وأن مسألة طبيعة التعامل السابق لاتتفق معها أيضاً . ويميل هذا الأتجاه لحماية الأطراف المتعاقدة . كما أن التوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الألكترونية لسنة وفي مادته التاسعة لم يعتبر السكوت قبولا .

---

[1] د. اسامة أبو الحسن مجاهد / خصوصية التعاقد عبر الأنترنيت / المصدر السابق /ص .

[2] د. سمير برهان / أبرام العقد في التجارة الألكترونية / بحث منشور على شبكة الأنترنيت في / / / ص / المتاح على العنوان الألكتروني < http://www.unpanl.un.org > تأريخ السحب / / .

﴿ المطلب الثالث ﴾

﴿ المحل والسبب في عقد البيع الألكتروني ﴾

يشترط في ركني المحل والسبب عدم مخالفتهما للنظام العام والقوانين القائمة لذا سوف نتناول كل ركن منهما بصورة مستقلة :

أولاً / المحل في عقد البيع الألكتروني :

يقصد عموماً بالمحل كركن في العقد الألتزامات التي يولدها ويشترط فيه عموماً أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وممكناً ومشروعاً وهذا ما نص عليه المادة (□□) من قانون المدني العراقي والمادة (□□) من قانون المدني المصري الجديد [١] .

وأن تعين المحل في عقد البيع الألكتروني يكون بتعين السلعة أو المنتج عن طريق وصفه عبر شاشة الكمبيوتر المرتبط بالأنترنيت بطريقة نافية للجهالة وأنه يمكن الأطلاع عليه بطريقة تمكن من معرفة حقيقته وطبيعته علماً كافياً وقد مكنت الطرق الألكترونية الحديثة من التعيين والوصف الكامل للمحل سواءً أستعمل في ذلك البريد الألكتروني أم مواقع الأنترنيت [٢] . وان مشكلة تعيين المحل في عقود البيع الألكترونية لم تتأثر كثيراً خاصة وأن عدة التشريعات الحديثة حرصت عليها و ألزمت بتعيين المحل تعييناً دقيقاً كالقانون الفرنسي المتعلق بالمبادلات الألكترونية في نص المادة (□□) منه والقانون الأردني في نص المادة (□) فقرة (أ) كما ألزمت اتفاقية فينا في المادة (□□/□) بتحديد الكمية وإعطاء عناصر كافية تمكن من تحديد الشيء المبيع . كما يشترط في المحل أن يكون مشروعاً طبقاً للقواعد العامة وهذه القاعدة تسري أيضاً على عقد البيع الألكتروني غير أن المشروعية في مجال شبكة الأنترنيت تبقى مسألة نسبية وذلك لأختلاف مفهومها من دولة لأخرى ، لذا فأهم مشكلة تواجه محل عقد البيع الدولي الألكتروني هو مسألة مشروعية في ظل كثرة المواقع المتخصصة في الأتجار بالممنوعات والمخالفة للنظام العام والأداب العامة سيما في ظل غياب رقابة فعلية على الأنترنيت [٣] .

وتنص معظم القوانين على أن محل العقد يجب أن يكون مشروعاً وألا يخالف النظام العام وهو ما أخذ به القانون المصري والفرنسي والأمريكي [٤] . كما أخذ القانون المدني العراقي به فقد نص في المادة (□□) منه (يلزم أن يكون محل الألتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً لنظام العام أو للأداب العامة وإلا كان العقد باطلاً) .

---

[١] د. غني حسون طه / الوجيز في النظرية العامة للألتزام ، مصادر الألتزام / طبعة□□□□ / ص□□□ .

[٢] م. كاظم كريم علي / العقد الألكتروني / ص□□ / بحث منشور على شبكة الأنترنيت في□□□□ / المتاح على العنوان الألكتروني < http://www.iasj.net > / تأريخ السحب□□/□□/□□□□ .

[٣] د. خالد ممدوح إبراهيم / المصدر السابق / ص□□□ .

[4] د. أسامة أبو الحسن مجاهد /المصدر السابق / ص□□□ .

ثانياً / السبب في عقد البيع الألكتروني :

عقد البيع الألكتروني شأنه شأن سائر العقود الأخرى يجب أن يكون له سبب يقصده المتعاقدان من وراء إبرامهما هذا العقد . كما هو الحال في العقود التقليدية حيث نصت المادة (□□□) من قانون المدني العراقي (□/ يكون العقد باطلاً اذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب ممنوع قانوناً أو مخالف للنظام العام أو للأداب . □/ ويفترض في كل التزام أن يكون له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد مالم يقم الدليل على غير ذلك .□/ أما اذا ذكر سبب في العقد فيعتبر أنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك) .

ونجد بأنه يشترط في السبب وجوده ومشروعيته وحسب معظم القوانين المدنية فأن العقد يعتبر باطلاً في حالة عدم وجود السبب للألتزام أو كونه مخالفاً للنظام العام أو الأداب ، وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها المؤرخ □□/□□/□□□ بأن (السبب غير المشروع الذي من شأنه أن يبطل العقد وفقاً لحكم المادة (□□□) من القانون المدني وبالتالي فان شرط الوحيد للسبب في القانون المصري هو شرط المشروعية . كما نجد القانون الفرنسي قد تناول السبب في المواد (□□□□ الى □□□) وأشترط أن يكون السبب مشروعاً وان لايكون مخالفاً للنظام العام والأداب العامة ، وهو نفس أتجاه المادتين (□□ و□□) من التقنين المدني الجزائري [1] .

---

[1] **د. حمودي محمد ناصر / المصدر السابق / ص□□□ و ما بعدها .**

﴿ المبحث الثالث ﴾

﴿ القانون الواجب التطبيق على العقود الألكترونية والمحكمة المختصة بحل النزاعات﴾

تعتبر الأعمال والعقود التي تتم عبر شبكات الأنترنيت ذات طابع دولي لأن أطرافها في الغالب ينتمون الى دول مختلفة فقد وضعت شبكة الأنترنيت أكثر دول العالم في حالة إتصال مستمر حيث أن المعلومات التي يتم تحميلها على الشبكة تنشر في أنحاء العالم في لحظات وجيزة . وهنا يأتي السؤال عن النظام أو القانون الذي يجب تطبيقه في هذه العقود والأعمال ، هل هو نظام دولة المشتري (المستهلك) أو نظام دولة البائع وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة أو الجهة القضائية المختصة وسوف نتناول الموضوع في المطلبين :

﴿ المطلب الأول ﴾

﴿ القانون الواجب التطبيق على العقود الألكترونية ﴾

أصبحت العقود الألكترونية تشكل نسبة كبيرة من حجم التجارة الدولية وان كافة المعاملات الألكترونية هي ذات طابع دولي لذلك فأن أغلب النظم تجمع على خضوعها لقانون ارادة أطراف العقد أسوة بالعقود الدولية حيث يقوم أطراف العقد من خلال الشبكة ومن خلال الوسائل الألكترونية بأختيار القانون الواجب التطبيق على العقد بينهما [١] . وهي الحالة التي تسمى في فقه القانون الدولي الخاص بالأسناد الشخصي الناتج عن أعمال مبدء سلطان الأرادة الذي يقضي بمنح حرية تعاقدية كبيرة للمتعاقدين التي تجسدت كأحدى أهم المباديء الثابتة والمستقرة في غالبية النظم القانونية ، سيما منها ذات النزعة الفردية كما كرسته الجهات التحكيمية الدولية كقاعدة مهمة من قواعد التجارة الدولية أهمها قرار التحكيم الصادر في قضية (topco calasiatic) ضد الحكومة الليبية الذي عبر بالقول (كل أنظمة القانونية أياً كانت تطبق مبدأ سلطان الإرادة فيما يتعلق بالعقود الدولية ، ويظهر هذا المبدأ على أنه مبدأ عالمي في هذه الأنظمة حتى ولو لم يكن له دائماً نفس المعنى ونفس النطاق) . ونصت عليه اتفاقية روما لسنة [illegible] أيضاً ولكنه يقيدها في الفقرة الأولى من المادة ( ) بأن يكون خيار الطرفين مبنياً على أسس مشروعة [٢] .

كما أخذ بهذا المبدأ التشريع السوداني في قانون المعاملات الألكترونية لسنة [illegible] [٣] . أما إذا لم يعلن أطراف العقد الألكتروني الدولي عن أرادتهم الصريحة في أختيار قانون العقد وجب على القاضي الأجتهاد للوصول الى القانون الواجب التطبيق على العقد وذلك بربطه بالقانون الذي يرتبط به ارتباطاً وثيقاً أو وفقاً لضوابط جامدة محددة سلفاً أو وفقاً لمعايير مرنة تختلف من حالة الى أخرى كما يأتي :

---

[١] مثنى أحمد صالح / نظرة من القانون الواجب التطبيق في العقود الألكترونية/ دراسة منشور على موقع النهرين في [illegible]/ابريل/[illegible] / المتاح على العنوان الألكتروني < http:// www.nahraintv.com > تأريخ السحب [illegible].

[٢] د. حمودي محمد ناصر / المصدر السابق / ط[illegible] .

[٣] د. إبراهيم قسم السيد محمد طه / العقد الألكتروني الدولي/ مشكلات القانون الواجب التطبيق والأختصاص القضائي بشأن منازعاته / بحث منشور على شبكة الأنترنيت / المتاح على العنوان الألكتروني < http:// www.omanlegal.net > / تأريخ السحب [illegible] .

أولاً / الأسناد الجامد /

هو أسناد الرابطة العقدية الى قانون محدد سلفاً من قبل المشرع وهذا الضابط أما أن يكون قانون مكان أبرام العقد والتي أعتمدته بعض التشريعات كالقانون الفرنسي والموريتاني [1] . والقانون المدني العراقي في المادتين (□□ و□□) منه . والضابط الثاني مكان تنفيذ العقد ويرتبط هذا الضابط بموضوع العقد ويقوم على أساس أنه المكان الذي تتجسد فيه التزامات التعاقدية . أما الضابط الثالث فهو ضابط الجنسية المشتركة وأخذ به المشرع الأيطالي والمغربي كما أن القضاء الفرنسي أعتبره في بعض الأحيان دليلاً على الأرادة الضمنية ، كما أعتبره القانون الجزائري من الضوابط الأحتياطية لتعيين القانون الواجب التطبيق .

ثانياً / الأسناد المرن أو معيار الأداء المميز /

ويقوم هذا الضابط على أساس تفريد المعاملة العقدية وتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد حسب أهمية الألتزام الأساسي فيه ، بمعنى أنه إذا كان العقد الواحد ينتج عنه عدة التزامات فان أحد هذه الألتزامات هو الذي يميز العقد عن غيره من العقود ويعبر عن جوهره وبالتالي يجب الأسناد اليه في تحديد قانون العقد [2] .

---

[1] **أحمد ولد محمد مصطفى / العقد الألكتروني في القانون الدولي الخاص / بحث منشور على شبكة الأنترنيت في□□/يناير/□□□□/ المتاح على العنوان الألكتروني** <http:// www.eddamir.info/ index.php> **تأريخ السحب□□/□□/□□□□ .**

[2] **د. حمودي محمد ناصر/ المصدر السابق ص□□□ .**

﴿ المطلب الثاني ﴾

﴿ المحكمة المختصة بحل النزاعات الناشئة عن العقود الألكترونية ﴾

أن عقود التجارة الألكترونية الدولية تثير العديد من الأشكاليات في القانون الدولي الخاص إذ من الطبيعي أن تثور نزاعات بين أطراف هذه العقود تبدأ بأشكال تحديد القانون الواجب التطبيق ومن ثم مدى قدرة القضاء على حل هذه المنازعات وتحديد المحكمة المختصة .

وتقوم نظرية تحديد الأختصاص القضائي الدولي عموماً على مباديء وقواعد تمكن من تحديد الجهة القضائية المختصة بحل النزاعات بحيث قد يكون ذلك بناءاً على رغبة أطراف النزاع في أختيار الجهة القضائية ، وهو مايسمى بالأسناد الشخصي بشرط أن تتوافر رابطة جدية بين النزاع والجهة القضائية المختصة ، أو أن تقوم مصلحة مشروعة للأطراف من وراء هذا الأختيار وألا ينطوي هذا الأتفاق على غش ويمكن أن يكون اتفاقهم قبل قيام النزاع أو بعده بموجب بند في العقد الأصلي أو في أتفاق مستقل سواء كان ذلك بطريقة صريحة أو ضمنية [١] . وأخذ معظم التشريعات المقارنة به منها القانون الجزائري وتقنين الأجراءات المدنية الفرنسي الجديد التي جعلت الأختصاص في حالة غياب أتفاق الأطراف لمحكمة موطن المدعى عليه في المادة (□□/) منه [٢] .

أو بناءاً على قواعد أو ضوابط أخرى منها :-

□/ الأختصاص القائم على محكمة موطن المدعى عليه :-

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المباديء التي يقوم عليها كل من الأختصاص القضائي الدولي والأختصاص الداخلي (المحلي) للمحاكم فالمدعي هو الذي يسعى لمحكمة المدعى عليه ليقاضيه أمامها وأساس ذلك أن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه الى أن يثبت العكس وليس من العدل أن يذهب المدعى عليه الى محكمة المدعي وقد أخذ بهذا المبدء المشرع العراقي والمصري [٣] .

□/ الأختصاص القائم على محكمة أبرام العقد أو تنفيذه :-

قد يتم اللجوء لتحديد الأختصاص القضائي بناءاً على ضابط محل أبرام العقد أو تنفيذه وهذا ما أخذ به القانون العماني رقم (□□) لسنة □□□□ المتعلق بالأثبات في المعاملات المدنية والتجارية في المادة (□/ب) ، والقانون المصري في المادة (□/□) من قانون المرافعات والقانون الفرنسي في المادة (□□/□) ، والقانون الروماني في المادة (□/□) ، والقانون السويسري في المادة (□) ، وأتفاقية بروكسل في المادة (□/□) [٤] . كما أخذ به قانون الأجراءات المدنية الأماراتي في المادة (□□/□) [٥] .

رغم وجود هذه الضوابط الا أن التشريعات الوطنية والأتفاقيات الدولية تميل الى وضع ضوابط أخرى لتعين الأختصاص تحقيقاً لأغراض توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك بأعتبار الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية .

---

[١] العقد الألكتروني في القانون الدولي الخاص / كتب بواسطة أدمين في □□/□□/□□□□ /بحث منشور في مجلة القانون والأعمال / المتاح على العنوان الألكتروني / www.droitetentreprise.org< http:// > / تأريخ السحب □□/□□/□□□□ .

[٢] د. حمودي محمد ناصر / المصدر السابق / ص□□□ .

[٣] شيماء جمال مجاهد / تسوية منازعات عقود التجارة الألكترونية / بحث منشور على شبكة الأنترنيت في □□□□/ المتاح على العنوان الألكتروني / www.aladalacenter.com< http:// > / تأريخ السحب □□/□□/□□□□ .

[٤] محمد أطويف / تسوية المنازعات العقود الدولية في التجارة الألكترونية / ص□/ بحث منشور على شبكة الأنترنيت ديسمبر □□□□/ المتاح على العنوان الألكتروني www.marocdroit.com< http:// > / تأريخ السحب □□/□□/□□□□ .

[٥] العقد الألكتروني في القانون الدولي الخاص / المصدر السابق .

ومع التطور المتسارع للتجارة الدولية الألكترونية ظهر ما يسمى بالتحكيم الألكتروني وهو لاتختلف عن التحكيم العادي الا في طريقته فكل إجراءاته تتم ألكترونياً على شبكة الأنترنيت أبتداء من ملء النموذخ الخاص بالموافقة على التحكيم عبر الشبكة ومروراً بتبادل الرسائل والمستندات الألكترونية وتعيين المحكم وسماع الخبراء والشهود وأخيراً قرار التحكيم [1] .

ويعرف التحكيم بأنه (أتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين لتسوية النزاع خارج المحكمة) ومن مميزاته :-

/ اللجوء الى التحكيم يجنب أطراف العقد عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الألكترونية سواء قانونياً أو قضائياً .

/ السرعة في فصل النزاع .

/ تقليل نفقات التقاضي أمام المحاكم .

/ السرية وهي ميزة التحكيم من حيث وجوده ونتائجه وفي جميع المراحل إذ لاتكون علانية .

/ سهولة الحصول على الحكم بسبب تقديم المستندات عبر البريد الألكتروني .

وهناك أتفاقية دولية بشأن الأعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين وهي أتفاقية نيورك الخاصة بالأعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها في عام ولايوجد ما يماثلها حتى الأن [2] .

ومع وجود هذه المزايا في التحكيم انشأت الكثير من المراكز المتخصصة في حل النزاعات عن طريق التحكيم بالطرق الألكترونية كما أتجهت الدول والتنظيمات الى تبني أحكام هذه المراكز والحث على اللجوء اليها ومن بين أهم هذه المراكز (جمعية المحكمين الأمريكيين التي طورت نظام القاضي الأفتراضي) ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي طورت نظام المحكمة الألكترونية ، وفي فرنسا تم أنشاء هيئة تحكيم خاصة سنة تسمى (IRS) والتي تعمل على حل النزاعات الألكترونية ذات القيمة المتوسطة والضئيلة [3] .

---

[1] محمد أطويف / المصدر السابق / ص .

[2] أحمد ولد محمد مصطفى / المصدر السابق / ص .

[3] د. حمودي محمد ناصر / المصدر السابق / ط .

﴿ المبحث الثالث ﴾

﴿ أثبات عقد البيع الألكتروني ﴾

لقد أفرزت وسائل الأتصال الحديثة أنماطاً جديدة من العلاقات القانونية مستغلة ما وفرته من قدرات اتصالية للأشخاص المتباعدين مكاناً لهذا فمسألة الأثبات تعد من أهم المعوقات التي تواجه التجارة الألكترونية وتطورها . الأمر الذي فرض بالنسبة للتجمعات الدولية والتشريعات الداخلية التدخل والعمل على تنظيم المحررات الألكترونية من حيث شروط ومفهوم الكتابة ، وكذلك شروط التوقيع الألكتروني لذا سوف نتناول الموضوع في المطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول الكتابة والمحررات الألكترونية وفي المطلب الثاني التوقيع الألكتروني .

﴿ المطلب الأول ﴾

﴿ الكتابة والمحررات الألكترونية ﴾

تعتبر المحرر الألكتروني رسالة البيانات التي يتبادلها طرفي العلاقة العقدية والوسيلة التي يعول عليها في أثبات التصرف القانوني الذي أبرم ألكترونياً وقد نصت المادة الأولى من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الألكترونية على تعريف رسالة البيانات بأنها (المعلومات التي تم أنشاؤها أو أرسالها أو أستلامها أو تخزينها بوسائل ألكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بتبادل البيانات الألكترونية أو البريد الألكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي) [1] .

وعرفه المشرع المصري في قانون تنظيم التوقيع الألكتروني رقم ( ) لسنة في المادة الأولى منه (بأنه كل حروف أو أرقاما أو رموز أو علامات أخرى تثبت دعامة ألكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للأدراك) .

كما عرفه قانون المعاملات لأمارة دبي في المادة الثانية منه بأنه (المحرر الألكتروني هو سجل أو مستند يتم انشاؤه أو تخزينه أو أستخراجه أو نسخه أو أرساله أو أبلاغه أو أستلامه بوسيلة ألكترونية على وسيط ملموس أو أي وسيط ألكتروني أخر ويكون قابلاً للأسترجاع بشكل يمكن فهمه) [2] .

وعرفه المشرع الفرنسي في المادة ( ) من القانون المدني بشأن الأثبات عن طريق الوسائل الألكترونية في تعريفه للمحرر المستخدم في الأثبات بأنه (كل تتابع للحروف أو الرموز أو الأرقام أو أشارات أخرى تدل على المقصود منها ويستطيع الغير أن يفهمها) . أما قانون المعاملات الألكترونية الأردني رقم ( ) لسنة فقد عرف رسالة المعلومات في المادة ( ) منه بأنها (المعلومات التي يتم أنشاؤها أو أرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بوسائل المشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الألكترونية أو البريد الألكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي) [3] . ونجد بأن قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي رقم ( ) لسنة قد عرف المستندات الألكترونية في المادة الأولى الفقرة العاشرة منه بأن

---

[1] مبارك الحسناوي / الأثبات في العقد الألكتروني /بحث منشور في موقع العلوم القانونية / المتاح على العنوان الألكتروني < http:// www.marocdroit.com > / تأريخ السحب .

[2] يسن بلقيدة / أثبات العقد الألكتروني / ط /بحث منشور في موقع العلوم القانونية في / المتاح على الموقع الألكتروني <http:// www.marocdroit.com > / تأريخ السحب .

[2] د. حمودي محمد ناصر / المصدر السابق / ط .

(المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أوترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل ألكترونية بما في ذلك تبادل البيانات ألكترونياً أو البريد الألكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعاً ألكترونياً) . كما عرفه اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الألكتروني في مجال المعاملات الألكترونية في الدول العربية في المادة (أ/) بأنه (رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة ألكترونية رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة قابلة للأسترجاع بشكل يمكن إدراكه) كما عرف رسالة البيانات في الفقرة ( ) من نفس المادة بأنه (الوثيقة الألكترونية التي تتضمن المعلومات التي يتم إنشاؤها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل ألكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو ضوئية أو بوسائل أخرى مشابهة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الألكترونية أو البريد الألكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي) [1] .

شروط الأعتداد بالكتابة والمحررات الألكترونية في الأثبات :-

أتفق الفقه على جملة من الشروط التي يجب أن يستجمعها الكتابة ومن ضمنها المحررات الورقية حتى يمكن الأعتداد بها قانوناً وبالتالي تأدية وظيفتها في الأثبات وتكون وسيلة لثقة وأمان بين متعاملي التجارة ووسيلة للتدليل على صحة التصرف القانوني ومضمونه وهذه الشروط عبارة عن ما يلي :-

/ أن يكون المحرر مقروءاً / ويعني ذلك أن يكون المستند أو المحرر المتضمن الكتابة مفهوماً وواضحاً من خلال كتابته بحروف أو رموز أو أرقام أو بيانات مفهومة ليتسنى فهمه وأستيعابه وأدراك محتواه بحيث تدل على مضمون التصرف القانوني .

ونجد هذا الشرط في منظمة المواصفات العالمية (ISO) بخصوص المواصفات الخاصة بالمحررات وأكدت بأن المحرر هو (مجموعة من المعلومات أو البيانات المدونة على الدعامة مادية يسهل قراءتها عن طريق الأنسان أو بأستخدام ألة مخصصة لذلك) ، وكذلك ماجاء في نص المادة ( ) من القانون المدني الفرنسي عند تعريفه للمحرر المستخدم في الأثبات [2] .

/ أن يكون المحرر الألكتروني مستمراً /وهو شرط يستدعي أن تستمر أمكانية قراءة المحرر مدة من الزمن حتى يتسنى الرجوع اليه كلما تعين ذلك ، أيا كانت الدعامة المحفوظة عليها الكتابة وهو ما أشارت اليها المادة (/) من قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الألكترونية بصدد ذكرها للشروط الواجب توافرها في المستند الكتابي (الأطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح أستخدامها في الرجوع اليها لاحقاً) . وأخذ بهذا الشرط القانون المدني الفرنسي والجزائري والتونسي وكذلك القانون الأردني [3] .

/ شرط الثبات أوعدم قابليته للتعديل / ويقصد به حفظ المحرر الكتابي دون أدنى تعديل أو تغير من حذف أو محو أو حشو ليتسنى بعد ذلك الأعتداد بالمحرر المكتوب ، إذ أن قدرة المحرر في الأثبات تتقرر بمدى سلامته من أي عيب قد يؤثر في شكله الخارجي وهو ما أخذ به المادة (/ب/ ب) من القانون اليونسترال النموذجي بنصها على (الأحتفاظ برسالة البيانات بشكل الذي انشأت أو أرسلت أو أستلمت به أو بشكل يمكن أثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشأت أو أرسلت أو أستلمت) وهو شرط نجد غالبية التشريعات قد أشترطته [4] .

---

[1] جريدة الوقائع العراقية العدد ( ) في /نيسان/ .

[2] أحمد مهدي صالح / الأثبات في التجارة الألكترونية / دار الكتب القانونية طبعة / ص .

[3] د. حمودي محمد ناصر / المصدر السابق / ص .

[4] قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الألكترونية مع دليل التشريع / المتاح على العنوان الألكتروني/ < > http://www.uncitral.org تأريخ السحب / / .

﴿ المطلب الثاني ﴾

﴿ التوقيع الألكتروني ﴾

رغبة من حماية التجارة الألكترونية كعقد معلوماتي وتماشياً مع الطبيعة الخاصة لذلك العقد وما يتطلبه من ضمانات الأمن والخصوصية على شبكة الأنترنيت فقد عمل المتخصصون على خلق تقنية التوقيع الألكتروني بأعتبارها الألية التي تمكن من الحفاظ على سرية المعلومات وكذا الرسائل المرسلة في أطار العلاقات التعاقدية هذا بجانب كون الكتابة والتوقيع اليدوي لايمكن تحققها الا عند الحضور الشخصي للموقع أو لمن ينوب عنه [١] .

تعريف التوقيع الألكتروني /

التوقيع الألكتروني هو توثيق للرسالة الألكترونية الصادرة عن المرسل ولكن يجب عدم الخلط بين التوقيع الألكتروني وبين تشفير الرسالة الألكترونية ، فكليهما يقوم على عملية حسابية يتم من خلالها تشفير مضمون الرسالة أو التوقيع . ولكن التشفير يشمل الرسالة كاملة على حين في التوقيع الألكتروني يقتصر على التوقيع فقط دون بقية الرسالة لأنه قد يرتبط برسالة غير مشفرة [٢] ، والتشفير هو إجراء يسمح بتوفير الثقة في المعاملات الألكترونية ويتم التشفير أدوات أو وسائل أو أساليب لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها والحيلولة دون تعديلها أو أستخدامها غير المشروع ، بحيث يتم التأكد من أن المعلومات التي تسلمها المرسل اليه هي تلك البيانات التي قام المرسل بالتوقيع عليها ، وبحيث يتأكد المرسل أيضاً أن المعلومات لم يتسلمها شخص سوى المرسل اليه الذي يستطيع بأستخدام الوسائل الفنية من الأطلاع على محتوى المعلومات ، وبالتالي فان التشفير يسمح بتلافي بعض المخاطر المتوقعة من أستخدام الطرق الألكترونية في المعاملات التجارية [٣] . و عرفه الفقه بأنه (وحدة قصيرة من البيانات التي تحمل علاقة رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة) [٤] . ولقد عرفه المشرع المصري في قانون رقم ( ) لسنة وكذا المشرع الأمريكي في قانون ( ) يونيو ( ) بأنه (شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة وتميز كل مستخدم يمكن أن يستخدمها في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار) . كما عرفه قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الألكترونية لسنة ( ) في المادة ( ) منه المتمثل في كونها (بيانات في شكل ألكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقياً ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات).

كذلك قانون إمارة دبي رقم ( ) الخاص بالمبادلات والتجارة الألكترونية لسنة ( ) حدد بشكل واضح المقصود بالتوقيع الألكتروني حيث جاء في المادة ( ) منه بأنه (وثيقة رقمية صادرة عن هيئات مستقلة تستخدم لأرسال تعهد أو إقرار او عقد تجاري عن بعد) [٥] . ونجد بأن قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي رقم ( ) لسنة قد عرف التوقيع الألكتروني بأنه (علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق) . كما عرفه اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع

---

[١] د. محمد الماحي / التجارة الألكترونية /ص / بحث منشور على شبكة الأنترنيت / المتاح على العنوان الألكتروني / < www.oujdaziri.com > / تأريخ السحب / / .

[٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي / التوقيع الألكتروني في النظم القانونية المقارنة / دار الفكر الجامعي / ص .

[٣] د. مدحت عبدالحليم رمضان / الحماية الجنائية للتجارة الألكترونية دراسة مقارنة / دار النهضة العربية القاهرة / ص .

[٤] د. عبد الفتاح بيومي حجازي / المصدر السابق/ ص .

[٥] د. محمد الماحي / المصدر السابق /ص .

الألكتروني في مجال المعاملات الألكترونية في الدول العربية في المادة (□/أ/□) بأنه (ما يوضع على محرر ألكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره) . كما أعترف القضاء الفرنسي منذ فترة طويلة بالتوقيع الألكتروني في عام □□□□ بشأن قضية كريديكاس حيث قرر أن أستعمال البطاقة ذات الذاكرة من حاملها مع استعمال كود سري يعادل التوقيع الألكتروني ، ومنذ هذا التأريخ والتوقيع الألكتروني يشهد تطوراً ملحوظاً [١] .

والتوقيع الألكتروني عملية فنية معقدة لايشترط لكي ترتب أثارها أن تتوافق الشروط المنصوص عليها في قانون التوقيع الألكتروني وقانون الأثبات حتى تكتسب الحجية وترتب أثارها القانونية فحسب بل لابد أن يستوفي الشروط التقنية والفنية التي تحددها الجهة ذات الأختصاص . ونجد بان المشرع العراقي قد أشترط لصحة التوقيع الألكتروني بعض الشروط حيث ورد في نص المادة (□/أولاً) من قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية بأنه (يعد التوقيع الألكتروني صحيحاً وصادراً عن الموقع إذا توافرت وسائل لتحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته لما ورد في المستند الألكتروني وبحسب اتفاق الموقع والمرسل اليه حول كيفية اجراء المعاملة الألكترونية) و جاءت في الفقرة الثانية منه (يكون للتوقيع الألكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والأدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (□) والتي تنص على أنه (يحوز التوقيع الألكتروني الحجية في الأثبات اذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت في الشروط الأتية /□/ أن يرتبط التوقيع الألكتروني بالموقع وحده دون غيره . □/ أن يكون الوسيط الألكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره .□/ أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الألكتروني قابلاً للكشف . □/ أن ينشئ وفقاً للأجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير أي وزير الأتصالات) .

وللتوقيع الألكتروني صورتان /

أولاً / التوقيع الكودي /

يتم توقيع المراسلات والتعاملات بطريقة التوقيع الكودي أو السري بأستخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كلاهما يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته . ولاتكون معلومة إلا منه هو فقط ومن يبلغه بها وترتبط هذه الطريقة في الغالب بالتوقيع السري الخاص بالبطاقات البلاستكية والبطاقات الممغنطة وغيرها من البطاقات الحديثة المشابهة والمزودة بذاكرة الكترونية وينتشر استعمال هذه الطريقة من التوقيع الألكتروني في عمليات المصارف والدفع الألكتروني بصفة عامة [٢] .

ثانياً / التوقيع بالقلم الألكتروني (pen _ op) /

في هذه الطريقة يقوم المتعامل أو صاحب الرسالة الألكترونية بكتابة توقيعه الشخصي بأستخدام قلم ألكتروني حسابي يمكن عن طريقه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي بأستخدام برنامج مخصص لذلك [٣] .

ثالثاً / التوقيع البيومتري (Biometrics signature) /

يهتم العلم البيومترلوجي بدراسة الخاصيات الذاتية المميزة لكل شخص القادرة على تمييزه عن غيره من الأشخاص مثل بصمة الأصبع أو شبكة العين أو بصمة الشفاه أو نبرة الصوت ومحاولة أستثمار هذه الخصائص الذاتية التي لا يمكنها أن تتطابق مع خصائص أي شخص أخر في مجالات متعددة كالدخول الى الأماكن الخاصة التي لايمكن دخولها الا من طرف

---

[١] د. مدحت عبدالحليم رمضان / المصدر السابق/ ص□□ .

[٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي / المصدر السابق/ ص□□□ .

[٢] د. عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الناصر/ المصدر السابق / ص□□ .

الشخص المرخص له بذلك ، أو لفتح الخزائن المالية أو للتعرف على مرتكبي الجرائم ، كما يمكن أستخدام هذه الخصائص في التوقيع على التصرفات القانونية [١] .

رابعاً / التوقيع الرقمي /

يتم ذلك عن طريق استعمال عدة أرقام بحيث يتم تركيبها لتكون في النهاية كوداً خاصاً يتم التوقيع به [٢] . وأظهرت المعاملات المالية على الأنترنيت الحاجة لتوفير حماية للمعاملات والبيانات الأسمية عن طريق شخص ثالث لا يعد من أطراف العقد ليوثق البيانات المتبادلة وبصفة خاصة التوقيع الألكتروني ويشهد بصحته دون أن تكون له مصلحة شخصية في هذه البيانات ، وقد عرف التوجه الأوروبي رقم (٩٣/) الصادر في ديسمبر بشأن إطار أوروبي للتوقيع الألكتروني هذا الشخص بأنه (كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم شهادات الصحة (التوثيق) والخدمات الأخرى المتعلقة بالتوقيع الألكتروني) [٣] . وأشار المشرع العراقي في المادة (أولاً/) من قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية الى شهادة التصديق بأنه (الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق أحكام هذا القانون والتي تستخدم لأثبات نسبة التوقيع الألكتروني الى الموقع) كما أشار في الفقرة ( ) منه الى جهة التصديق بأنه (الشخص المعنوي المرخص له أصدار شهادات تصديق التوقيع الألكتروني) . أما اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الألكتروني في مجال المعاملات الألكترونية في الدول العربية فقد عرفه في المادة ( ) بأنه (كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بممارسة إصدار شهادات التصديق الألكتروني وفقاً للمواصفات والشروط والضوابط الدولية والمقررة من الجهة المختصة ، ويؤدي خدمات أخرى ذات علاقة بالتوقيع الألكتروني طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الأتفاقية) كما عرف في الفقرة ( ) من نفس المادة شهادة التصديق الألكتروني بأنه (الشهادة التي تصدر من الشخص أو الجهة المرخص لها بالتصديق ، وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاءالتوقيع ، وتشهد على صحة البيانات التي تتضمنها) [٤] .

---

[١] الباحث / مبارك الحسناوي / المصدر السابق / ص .

[٢] د. عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الناصر / المصدر السابق / ص .

[٣] د. مدحت عبدالحليم رمضان / المصدر السابق/ ص .

[٤] جريدة الوقائع العراقية العدد ( ) في /نيسان/ .

الخاتمة

عند دراستنا موضوع البحث تبين بان التقدم العلمي في المجال الألكتروني وما تبعه من تنمية معلوماتية للتجارة الألكترونية الدولية التي تقوم على سرعة في ابرام العقود وتنفيذها ، وبالتالي ظهور العقود الألكترونية الدولية مع ظهور مشكلات قانونية تصاحبها عند حدوث نزاعات بشأنها بين أطراف هذه العقود وعدم ملائمة التشريعات والقواعد التقليدية لحسم النزاعات الناشئة عن التجارة الألكترونية تبدأ بأشكال تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة بتسوية المنازعات . واستنتجنا من خلال بحثنا بأن العقود الألمكترونية لاتختلف عن العقود التقليدية الا في وسيلة الأبرام ، وأنها تتسم بطابع الدولية مما يجعلها خاضعة لتنازع القوانين في حالة حدوث النزاع بشأنها وان الأعتماد على الضوابط الواردة في قانون العلاقات الدولية لتحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد الجهة القضائية المختصة لاتواكب مستجدات منازعات عقود التجارة الألكترونية الدولية وأن قواعد قانون الدولي الخاص أصبحت غير كافية لمواجهة التكنولوجيا الراهنة كما لاحظنا قصور الأتفاقيات الدولية في حل أشكالية التنازع الأختصاص في العقود الألكترونية . وإنطلاقا مما سبق نرى ضرورة استحداث بعض القواعد الخاصة التي تتناسب التقنيات الحديثة والوسائل الألكترونية في التعاقد وبذل الجهود لأبرام اتفاقيات الدولية أو تعديل الأتفاقيات الموجودة لحل ظاهرة تنازع القوانين . والعمل على وضع التشريعات بشأن تنظيم العقود الألكترونية وأدخال نصوص قانونية بحيث يلزم أطراف العقد بتحديد قانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة عند ابرام العقد ، كذلك وضع الشروط لألزام أطراف العقد بدقة صياغة العقود عند أبرامه بأستخدام الفاظ تتسم بأحكام وانضباط وتجنب الألفاظ المرنة بحيث تعبر الصياغة عن نية الأطراف ، وتحديد العناصر الجوهرية مثل محل العقد من حيث مشروعيته ومن حيث الألتزامات المتعلقة به من تسليم وضمان ومن حيث كيفية الوفاء ونوع العملة وكذلك الاتفاق على كافة الحقوق والألتزامات لتفادي المشكلات التي قد تنشأ عند تنفيذ العقد ، وكذلك ادخال النصوص القانونية في التشريعات القانونية باللجوء الى التحكيم الألكتروني وذلك لكثرة مزاياه والعمل لأنشاء مراكز المتخصصة في حل النزاعات عن طريق التحكيم بالطرق الألكترونية . وأخيراً حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع أن نلقي الضوء بصورة موجزة على تعريف عقد البيع الألكتروني وكيفية أبرامه والقانون الواجب التطبيق وكذلك الجهة القضائية المختصة وكيفية اثبات العقود الألكترونية .

انتهى بأذن الله وتوفيقه .....

﴿ المصادر والمراجع ﴾

أولاً / الكتب القانونية /

/ أحمد مهدي صالح / الأثبات في التجارة الألكترونية / دار الكتب القانونية طبعة [illegible] .

/ د. اسامة أبو الحسن مجاهد / خصوصية التعاقد عبر الأنترنيت / دار النهضة العربية / القاهرة طبعة [illegible] .

/ د. حمودي محمد ناصر / العقد الدولي الألكتروني المبرم عبرالأنترنيت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع / دار الثقافة للنشر و التوزيع طبعة [illegible] .

/ د. جعفر الفضلى / الوجيز في العقود المدنية / دار الكتب للطباعة والنشر /جامعة الموصل [illegible] .

/ د. سعدون العامري / الوجيز في العقود المسماة / عقدي البيع والأيجار / طبعة [illegible] .

/ د. سعيد مبارك و د. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي/ الموجز في العقود المسماة البيع والأيجار والمقاولة / الناشر العاتك لصناعة الكتاب / القاهرة طبعة منقحة [illegible] .

/ د. علي هادي العبيدي / العقود المسماة البيع والأيجار / دار الثقافة للنشر و التوزيع / عمان طبعة [illegible] .

/ د. عبد الفتاح بيومي حجازي / التوقيع الألكتروني في النظم القانونية المقارنة / دار الفكر الجامعي اسكندرية /مصر .

/ د. غني حسون طه / الوجيز في النظرية العامة للألتزام ، مصادر الألتزام / طبعة [illegible] .

/ فؤاد العلواني و د. عبد جمعة موسى الربيعي / الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد ⋆ التعاقد عبرالأنترنيت ⋆ عقود البيوع التجارية على وفق أحكام قواعد الأنكويترمز لعام [illegible] / بغداد [illegible] .

/ د. كمال ثروت الونداوي / شرح أحكام عقد البيع / مطبعة دار السلام / الطبعة الأولى بغداد [illegible] .

/ د. مدحت عبدالحليم رمضان / الحماية الجنائية للتجارة الألكترونية دراسة مقارنة / دار النهضة العربية / القاهرة [illegible] .

/ موسوعة التشريعات المدنية / القانون المدني العراقي /طبعة [illegible] .

/ جريدة الوقائع العراقية العدد ([illegible]) في [illegible] /نيسان/ [illegible] .

/ قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم ([illegible]) لسنة [illegible] .

﴿المصادر المأخوذة من المواقع الألكترونية﴾

/ أحمد ولد محمد مصطفى / العقد الألكتروني في القانون الدولي الخاص / بحث منشور على شبكة الأنترنيت / المتاح على العنوان الألكتروني < http:// www.eddamir.info/index.php > / تأريخ السحب [illegible] .

/ د. إبراهيم قسم السيد محمد طه / العقد الألكتروني الدولي/ مشكلات القانون الواجب التطبيق والأختصاص القضائي بشأن منازعاته / بحث منشور على شبكة الأنترنيت / المتاح على العنوان الألكتروني
< http:/ www.omanlegal.net > / تأريخ السحب [illegible] .

/ د. خالد ممدوح إبراهيم / عقود التجارة الألكترونية / بحث منشور على شبكة الأنترنيت / المتاح على العنوان الألكتروني / < http:// www.aladalacenter.com/index.php > / تأريخ السحب [illegible] .

/ د. سمير برهان / أبرام العقد في التجارة الألكترونية/ بحث منشور على شبكة الأنترنيت في [illegible] / المتاح على العنوان الألكتروني < http:// www.unpal.un.org > / تأريخ السحب [illegible] .

/ شيماء جمال مجاهد / تسوية منازعات عقود التجارة الألكترونية / بحث منشور على شبكة الأنترنيت / المتاح على العنوان الألكتروني / < http:// www.aladalacenter.com > / تأريخ السحب [illegible] .

/ د. عبدالله بن ابراهيم بن عبدالله الناصر / العقود الألكترونية دراسة فقهية مقارنة / بحث منشور على شبكة الأنترنيت / المتاح على العنوان الألكتروني/
< http:// www. Faculty.ksu. ed.su > / تأريخ السحب [illegible].

/ قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الألكترونية مع دليل التشريع / المتاح على العنوان الألكتروني / < http:// www.uncitral.org < / تأريخ السحب [illegible] .

/ م. كاظم كريم علي / العقد الألكتروني / بحث منشور على شبكة الأنترنيت/ المتاح على العنوان الألكتروني
< http:// www.iasj.net > / تأريخ السحب [illegible] .

/ مثنى أحمد صالح / نظرة من القانون الواجب التطبيق في العقود الألكترونية/ بحث منشور على شبكة الأنترنيت في [illegible]/ابريل/ [illegible] / المتاح على العنوان الألكتروني /موقع النهرين/
< http://www.nahraintv.com > / تأريخ السحب [illegible] .

/ العقد الألكتروني في القانون الدولي الخاص كتب بواسطة أدمين/ مجلة القانون والأعمال / بحث منشور على شبكة الأنترنيت في [illegible] / المتاح على العنوان الألكتروني/
< http:// www.droitetentreprise.org > / تأريخ السحب [illegible] .

/ محمد أطويف/ تسوية المنازعات العقود الدولية في التجارة الألكترونية / بحث منشور على شبكة الأنترنيت في ديسمبر/ [illegible] / المتاح على العنوان الألكتروني < http:// www.marocdroit.com > / تأريخ السحب [illegible]

/ د. محمد الماحي / التجارة الألكترونية / بحث منشور على شبكة الأنترنيت / المتاح على العنوان الألكتروني /
< http:// >www.oujdaziri.com / تأريخ السحب [illegible] .

/ مبارك الحسناوي / الأثبات في العقد الألكتروني / بحث منشور على موقع العلوم القانونية / المتاح على العنوان الألكتروني < http:// www .marocdroit.com > / تأريخ السحب [illegible] .

/ يسن بلقيدة / أثبات العقد الألكتروني / بحث منشور على موقع العلوم القانونية في/ابريل/ [illegible]/ المتاح على الموقع الألكتروني < http:// www.marocdroit.com >/ تأريخ السحب [illegible] .

﴿ الفهرس ﴾

الموضوع	الصفحة
المقدمة	□
تعريف عقد البيع وعقد البيع الألكتروني	□-□
إبرام عقد البيع الألكتروني /	
الأيجاب الألكتروني	□-□
القبول الألكتروني	□-□
المحل والسبب في عقد البيع الألكتروني	□□□
القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة /	
القانون الواجب التطبيق على عقد البيع الألكتروني	□□□□
المحكمة المختصة	□□□□
إثبات عقد البيع الألكتروني /	
الكتابة والمحررات الألكترونية	□□□□
التوقيع الألكتروني	□□□□
الخاتمة	□□
المصادر	□□□□